

باسم جلالة الملك

قرار عدد : 76

ان الغرفة الدستورية ،

بمنا على الفصل الثاني من الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم عام 1392 الموافق
17 فبراير سنة 1972 في شأن الاستفتاء حول الدستور
وبمنا على الفصلين 29 و 30 من الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادى الاولى
عام 1390 الموافق 31 يوليوز 1970 المعد بمقتضى القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية ،

حيث ان الغرفة الدستورية وهي متكونة من رئيسها السيد ابراهيم قـدارة
الرئيس الاول للمجلس الأعلى ومن أعضائها السادة : محمد بلقزيز مستشار بالغرفة
الادارية للمجلس الأعلى ومحمد الكي الناصري استاذ كرسي بكلية الحقوق والحاج احمد
البودرازي من مجلس النواب فقدت بمقر المجلس الأعلى جلسات متوالية من الساعة الرابعة
بعد زوال يوم الخميس ثاني مارس 1972 الى ^{يوم الخميس} تأسح مارس 1972
وذلك لمراتمة الاحياء العام للاستفتاء حول الدستور والنظر في المطالبات المضمنة
في محاضر العمليات الواردة على المجلس شيئا فشيئا من اللجان التاهمة لعمالات المملكة
وأقاليمها ،

وحيث ان الغرفة الدستورية ، بعد دراسة التقارير واحدا واحدا والتحقق
من صحتها وأهمية الوثائق المتعلقة بها وبعد تصفح الأرقام والاطلاع على الوثائق
المستوردة من الجهات المعنية بالأمر لم تلاحظ ما يتقدح في صحتها ،

وحيث ان التقارير المذكورة لم تسجل فيها أية مطالبة وان ما شرطه فيها
من أخطاء مادية في نقل الأرقام وجمعها قد وقع اصلاحه من لدن الغرفة ولم تسجل
في القائمة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ ،

من أجله

تعلن الغرفة الدستورية رسميا أن النتيجة العامة
للاستفتاء حول الدستور هي ان الشعب المغربي صادق على الدستور

المعرض طوله بأربعة ملايين وأربعمائة وأربعة وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة
من الأصوات بمعدل مقابل خمسة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعمائة
وثلاثين صوتاً بمعدل الأصوات المقتضية في الجدول
الطابق بهذا القرار ،

وحرر بمقر المجلس الأعلى بالرياض في ثلاثة نفاذ
بتاريخ 22 محرم 1392 (9 مارس 1972)

الأضلاع :

أبراهيم قدارة محمد بلقزيز محمد العكي الناصري جـ أحمد الهودراري